

شدة مشغور ليس يقسم بل غير المشغور لئلا

السن قصاص قال تعالي والسن بالسن ولا فضيا
 في كسرها كما لا فضيا في كسرها العظام نعم ان امكن
 فيها القصاص فعن النضر انه يجب لانه لا ي
 السن عظم بيتا هدم كثيرا جوا نيا ولا همل
 الصفة لان قضاة يصعد عليها في الضبط
 فلم تكن كسيرا العظام ولو قلع شخص مشغور
 سقطت رواضعه سن كبيرا وصغير لم تسقط
 اسنانه الزواضع ومنها الملوحة والاضمان في
 الحال الا انها تعود عالما فان جاز وقت نساها
 بان سقطت المعاني ونبت دون الملوحة
 وقال اهل الحرة فسند المنبت وجب القصاص
 فيها حينئذ ولا يستوي للضعيف في ضعفه
 لان القصاص للثبتي ولو قلع شخص من مشغور
 فنبت لم يسقط القصاص لان عودها نية
 حديدية من الله تعالي **وكل عضو اخذ** اي قطع
 حياية **من مفصل** بفتح الميم وكسرها المهملة كالرفق
 والا نامل والكوع ومفصل القدم والركبة **فقطه**
القصاص لانضباط ذلك مع الامن من استيها
 الزيادة ولا يضر في العصاب عند مسانها المحل
 كبر وصغر وطول وقصر وقوة بطش وضعفه
 في عصبها اصلي او رايز ومن المفاضل اهل الحرة

افواه العروق ولا تنسد بحجم النار ولا غيره
 فلا تقطع بها وان رضى الجاني بجانته عليه في الام
 حذر من استيها النفس بالطرف فان قلعوا
 منقطع الذم وقسم بها مستوفيا بان لا يطلب
 ارضا للسبل وتقطع لاستراهما في الحرم وان
 اختلفا في الصفة لان الصفة عمدة لا تقابل
 جان وكذا الوقت الذي بالمستليم والعتد بالحد
 لم يجب لفضيلة الاسلام والحريتين ويقطع
 عضو كتم باعسم واخرج اذ لا يخلل في العصب
 والعصب مهملتين مفتوحتين تشريح المرفق
 او قصر في المشاعدا والمضغ والثر في القصاص
 في داء رجل الحفرة اظفار وسوادها لانه
 علة ومرض في الظفر وذلك لا يوتر في وجوب
 القصاص وتقطع ذاهية الاطفاق سليمة
 لانها دونها دون عكسه لان الكامل لا يخذ
 بالناقص والذكر صحة وشلا لا كاليده صحة
 وشلا والذكر المشل منقعي لا ينسط وعكسه
 ولا اثر للانثى وروعه فيقطع ذكر الحمل
 بذكر خصي وعنين وانف صحبه الكسب باختم
 وتقطع اذن من باصر ولا يوجد على صحبه
 بحدفة عميا ولا لسان ناطق باخرس وفي قلع

السن

195